

# حقوق الإنسان في الصحافة



الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

25 ربيع اخر 1435 – 25 فبراير 2014





## الفهرس

| الموضوع                          | رقم الصفحة |
|----------------------------------|------------|
| الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان    | 2          |
| أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية | 9          |
| حقوق الإنسان فى العالم           | 28         |



1

## الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

## • حقوق الإنسان - لـ «الحياة»: تحرك رسمي لإيجاد أماكن بديلة لـ «المرفوضات»

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

الدمام - رحمة ذياب  
اعتبر الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المستشار القانوني خالد الفاخري أن رفض الأهالي تسلم السجناء لاسيما الإناث، «أمر ليس مبرراً». وقال: «رفض الأسرة تسلم ابنتها فور إطلاق سراحها لخلاف ما، أو بحكم العادات والتقاليد أو خجلاً من الفعل الذي قامت به، ليس مبرراً»، مردفاً: «نتطلع إلى الوعي المجتمعي والعفو والإصلاح، لحفظ الحريات وصون كرامة الإنسان». وكشف الفاخري في تصريح إلى «الحياة» أن هناك «تحركاً واهتماماً في قضية تسلم السجينات، بحسب ما وردنا أخيراً، والعمل يجري على إيجاد آلية بين الجهات ذات العلاقة، من خلال استحداث أماكن بديلة عن السجن، توفر المأكل والمشرب، وكل مستلزمات الحياة لمن أفرج عنهن»، لافتاً إلى أنها «أشبه بدور إيواء الأيتام، وغيرها من الفئات التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية». وذكر الأمين العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه الأماكن البديلة «تشرف عليها الشؤون الاجتماعية، وستنتقل السجينة بعد انتهاء محكوميتها إلى هذه الأماكن، بدلاً من بقائها في السجن، في حال واجهت رفضاً من عائلتها»، مشيراً إلى أن الفرق عن السابق سيكون من خلال «السرعة في الانتقال إلى المكان البديل بدلاً من البحث عنه، أو بقاء السجينة في السجن، فعند انتهاء المحكومية تسلم المفرج عنها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، من دون مخاطبات أو صعوبات في الحصول على موافقة استقبالتها، فتنقل من ولاية السجن، إلى ولاية الشؤون الاجتماعية»، مؤكداً أنه تم وضع الآلية كاملة ببرامجها وبنودها. واعتبر الفاخري البرامج التي تنتظم فيها السجينات «نقطة نوعية فعلية، تلمسناها من خلال زيارتنا الميدانية»، لافتاً إلى عدد من البرامج التدريبية التي تستفيد منها السجينات، «سواء البرامج التعليمية أم تقديم فرص العمل، فيما خصصت بعض السجون أركاناً لمنتجات السجينات»، مستدرِكاً: «نطالب بزيادة فرص دمج السجناء في المجتمع، من خلال مشاركة رجال الأعمال والشركات الكبرى، بعمل شراكات أو فروع لمؤسساتهم داخل الإصلاحيات، لتعويد السجين على العمل، بما يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع». يُذكر أن هيئة حقوق الإنسان رفعت جملة من المطالب حول تحسين وضع السجينات في المملكة، بهدف إنصاف السجينات المفرج عنهن ومنحهن حقوقهن كاملة، وعلى رأسها إدماجهن في المجتمع، من خلال إيجاد تشريعات لمنحهن نسباً معينة للتوظيف في سوق العمل، وإيجاد أماكن إيواء لهن تشرف عليها لجان من وزارات عدة، منها الشؤون الاجتماعية والعمل، والتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لعمل جولات ميدانية بصورة مستمرة، والتأكد من البيئة التي تعيش فيها السجينة داخل السجن، والتعرف على مطالبهن بهدف تخليصهن من الحال التي يعشن بها، لاسيما في حال رفض الأهل تسلمهن، وبقائهن فترة طويلة قيد التوقيف، على رغم انتهاء محكومياتهن.

## • المدينة: استدعاء 15 ممرضة لتقصي حقائق نشر استفتاء • ملكة جمال المستشفى

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
[اضغط هنا](#)

المدينة المنورة - مصلح مطر  
علمت «الحياة» من مصادر مطلعة أن الشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة استدعت نحو 15 ممرضة يعملن في مستشفى الملك فهد، من أجل جمع المعلومات والوصول إلى من يقف وراء نشر استفتاء «ملكة جمال المستشفى» على الإنترنت، إذ إن الممرضات استأن من هذا العمل الذي يسيء لهن ولأسرهن.  
وبين مدير الشؤون الصحية في منطقة المدينة المنورة الدكتور عبدالله الطائفي لـ «الحياة» أن الشؤون الصحية أحالت قضية تصويت ملكة جمال مستشفى الملك فهد إلى الجهات المعنية، لتقصي الحقائق ومعرفة من وراء تلك القائمة، مستنكراً ما تم تداوله عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يعد ذلك يعد تشهيراً وإساءة.  
من جهتها، أفادت مديرة مكتب جمعية حقوق الإنسان في المدينة المنورة شرف القرافي لـ «الحياة» بأن فرع الجمعية لم يستقبل أي شكوى في هذا الخصوص حتى تاريخه، وفي حال تقدم أي شخص بشكوى، فإنه ستنتم مخاطبة الجهات ذات الاختصاص، لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك.  
وأضافت القرافي: «يحق للمنشأة التي تم إدراج أسماء موظفيها من دون علمهم أن تحرك دعوى ضد الفاعل وفق نظام هذه المنشأة، كما يحق لكل من أصابه ضرر أن يتقدم بشكوى للجهات ذات الاختصاص».  
يذكر أن استفتاء تم نشره على الإنترنت أخيراً، لاختيار «ملكة الجمال» لموظفات يعملن في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، ما تسبب في إشعال غضب بين أهالي الممرضات، إذ حملت القائمة عدداً من أسماء منسوبات المستشفى للتصويت على أفضلهن جمالاً، وكان التصويت تحت عنوان «من هي ملكة جمال مستشفى الملك فهد»، ما خلق أزمة كبيرة ضد المستشفى، ومشكلات عائلية تعرضت لها بعض الأسماء المذكورة، بينما سارع مجهول بحذف الاستطلاع الذي أدرجه قبل أيام، في موقع الاستطلاعات الشهير pollcode بعد أن أعلنت مديرية الشؤون الصحية في المدينة المنورة فتح باب التحقيق خلف من يقف حول «تصويت ملكة الجمال»، إذ أظهر الموقع أن الاستطلاع ملغي، وأنه تمت إزالته.

## مشعل بن عبدالله يشكل لجنة للحد من "التسول"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=179783&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=179783&CategoryID=5)

مكة المكرمة: فهد الإحيوي  
طالب أمير منطقة مكة المكرمة الأمير مشعل بن عبدالله، بتشكيل لجنة لوضع الحلول العاجلة للحد من ظاهرة التسول وآلية مناسبة للتعامل مع المتسولين من الأطفال والنساء الذين يتم استغلالهم لاستدراج عطف المواطنين.

وجاء توجيه أمير منطقة مكة المكرمة خلال الاجتماع الذي عقده أمس، مع عدد من الجهات الحكومية بالمنطقة لمعالجة ظاهرة التسول في مكة المكرمة، إذ شهد الاجتماع تقديم عرض مرئي وشرح موجز من مدير عام الشؤون الاجتماعية عبدالله آل طاوي لإيضاح الآثار السلبية للتسول على الفرد والمجتمع. من جهة أخرى، استقبل الأمير مشعل بن عبدالله بمكتبه بديوان الإمارة بمكة المكرمة، المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة سليمان بن عوض الزايدي وعددا من أعضاء الجمعية الذين قدموا التهنئة له بالثقة الملكية بتعيينه أميراً لمنطقة مكة المكرمة. واستمع أمير منطقة مكة المكرمة لشرح عما تقوم به الجمعية وأهدافها، مؤكداً اهتمام القيادة بجمعية حقوق الإنسان ودعمه الشخصي لها.



## الأمير مشعل يوجه بتشكيل لجنة للحد من ظاهرة التسول ويستقبل الزايدي

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://albiladdaily.com/node/7432>

مكة المكرمة - البلاد .. وجه صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة بتشكيل لجنة لوضع الحلول العاجلة للحد من ظاهرة التسول وآلية مناسبة للتعامل مع المتسولين من الأطفال والنساء الذين يتم استغلالهم لاستدراج عطف المواطنين. جاء ذلك خلال اجتماع سموه أمس بمكتبه بديوان الإمارة بمكة المكرمة مع عدد من الجهات الحكومية بالمنطقة لمعالجة ظاهرة التسول. وتم خلال الاجتماع تقديم عرضاً مرئياً وشرحاً موجزاً من مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي لإيضاح الآثار السلبية للتسول على الفرد والمجتمع. من جهة أخرى استقبل سموه بمكتبه بديوان الإمارة بمكة أمس المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة سليمان بن عوض الزايدي، وعددًا من أعضاء الجمعية الذين قدموا التهنئة لسموه بالثقة الملكية بتعيينه أميراً للمنطقة. واستمع سموه خلال اللقاء لشرح عن ما تقوم به الجمعية وأهدافها، مؤكداً سموه اهتمام القيادة الرشيدة بجمعية حقوق الإنسان ودعمه الشخصي لها.

## وعد بإصلاح بيئة السجون ووجه بتشكيل لجنة للحد من التسول مشعل بن عبد الله: حقوق الإنسان خط أحمر ولن نسمح بتجاوزه

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225680108.htm>

علي بن غرسان (مكة المكرمة) أكد صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة أن حفظ حقوق الناس وكرامتهم على رأس هرم أولوياته، بناء على توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز الذي يؤكد في كل مناسبة أن حقوق الإنسان خط أحمر لا يمكن تجاوزه أو المساس به.

وشدد سموه في لقائه مع المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة سليمان بن عوض الزايدي وعدد من أعضاء الجمعية أمس في ديوان الإمارة على أهمية رسالة الجمعية في مراقبة الحقوق ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وقال إن أوامر وتعليمات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للمسؤولين وأنا منهم تؤكد على ضرورة المحافظة على حقوق المواطن والمقيم وصيانتها ورعايتها وعدم التفريط في شيء منها وفق تعاليم الدين ونظام الحكم، وكل من يتعدى على حقوق الغير أو ينتقص منها يعرض نفسه للمساءلة والمحاسبة.

وأضاف أنه شخصياً والإمارة ومسؤولي المنطقة سيكونون داعمين للجمعية حتى تحقق رسالتها بالصورة المثالية، ووجه أمانة العاصمة المقدسة بتخصيص أرض في مكة المكرمة لبناء مقر دائم للجمعية عليها، كما وجه بتعيين ضابط اتصال للتنسيق بين الإمارة والجمعية للتعجيل بمباشرة وحل القضايا التي تباشرها، ورصد سموه الملاحظات التي تقدم بها وفد حقوق الإنسان على بعض القضايا التي وصلت للجمعية ومنها التأخير في محاكمة بعض المقبوض عليهم في قضايا جنائية أو حقوقية، و وعد بمتابعتها والتعجيل بعرضها على المحاكم وإطلاق من انتهت محكوماتهم فوراً وإصلاح بيئة السجون لتصبح إصلاحية اسماً ومسمى.

ومن جهته قال الزايدي في تصريح عقب اللقاء لقد اتضح لنا أن حقوق الإنسان هم رئيسي لسمو الأمير مشعل بن عبدالله وأنها من القضايا التي تحظى برعايته الشخصية، أضاف يكفي أن سموه قال لوفد جمعية حقوق الإنسان أنا في خدمة الإنسان والمحافظة على حقوقه وهذا واجبي، هكذا علمنا وأوصانا خادم الحرمين الشريفين بحفظ حقوق الناس وكراماتهم. وختم تصريحه قائلاً لقد كسبنا رجلاً حقوقيًا بحجم مشعل بن عبدالله.

و ضم وفد حقوق الإنسان الذي التقى أمير مكة المكرمة أمس وأهداه حقيبة تحتوي على كل إصدارات الجمعية التي تعنى بالحقوق، إلى جانب الزايدي كلا من رئيس الهيئة الإشرافية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان المهندس عمر قاضي، المشرف على فرع الجمعية في جدة عمر حافظ وأعضاء الجمعية الشريف منصور أبو رياش، الدكتور محمد السهلي ومحمد كلنتن وممثل الجمعية في الطائف عادل الثبيتي.

من جهة أخرى، وجه الأمير مشعل بن عبدالله بتشكيل لجنة لوضع الحلول العاجلة للحد من ظاهرة التسول وآلية مناسبة للتعامل مع المتسولين من الأطفال والنساء الذين يتم استغلالهم لاستدراج عطف المواطنين.

وشاهد سموه عرضاً مرئياً خلال لقاء سموه في مكتبه بديوان الإمارة أمس مع مسؤولي عدد من الجهات الحكومية بالمنطقة لمعالجه ظاهرة التسول. واستمع إلى شرح موجز قدمه مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طايوي لإيضاح الآثار السلبية للتسول على الفرد والمجتمع.

## أمير منطقة مكة يوجه بتشكيل لجنة للحد من ظاهرة التسول

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

واس- مكة

وجه صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن عبدالله بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة بتشكيل لجنة لوضع الحلول العاجلة للحد من ظاهرة التسول وآلية مناسبة للتعامل مع المتسولين من الأطفال والنساء الذين يتم استغلالهم لاستدراج عطف المواطنين. جاء ذلك خلال اجتماع سموه أمس بمكتبه بديوان الإمارة بمكة المكرمة مع عدد من الجهات الحكومية بالمنطقة لمعالجة ظاهرة التسول. وتم خلال الاجتماع تقديم عرضاً مرئياً وشرحاً موجزاً من مدير عام الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة عبدالله آل طاوي لإيضاح الآثار السلبية للتسول على الفرد والمجتمع.

من جهة ثانية استقبل سموه بمكتبه بديوان الإمارة بمكة أمس المشرف على فرع جمعية حقوق الإنسان بمكة المكرمة سليمان بن عوض الزايد، وعددًا من أعضاء الجمعية الذين قدموا التهنئة لسموه بالثقة الملكية بتعيينه أميراً للمنطقة. واستمع سموه خلال اللقاء لشرح عن ما تقوم به الجمعية وأهدافها، مؤكداً سموه اهتمام القيادة الرشيدة بجمعية حقوق الإنسان ودعمه الشخصي لها.

## اليوم

## دراسة علمية تكشف انخفاض العنف ضد النساء والأطفال

### بالشرقية

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.alyaum.com/News/art/123322.html>

إبراهيم اللويم - الدمام

كشفت دراسة علمية عن تراجع مستوى العنف الجسدي والمعنوي الذي تتعرض له النساء، والأطفال بالمنطقة الشرقية بنسبة تصل إلى 19 %، الدراسة قام بها 9 طلاب وطالبات سعوديين من المبتعثين لدراسة الطب بإحدى الجامعات الخليجية.

الدراسة التي تم إعدادها قبل حوالي شهرين تمت على عينة من الأمهات، وبعض النساء الحوامل، ممن تقع أعمارهن ما بين 25 إلى 40 عاماً، بمساعدة عدد من المستشفيات، والمراكز الصحية بمدينة الدمام، ومحافظة الأحساء، موضحة أن الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تراجع هذه الظاهرة هو ارتفاع المستوى التعليمي للزوج والزوجة، وارتباط المرأة بوظيفة تحول خارج منزلها، وصلة القرابة التي تجمع الزوجين، والتجربة السابقة لبعض النساء المتزوجات وقدرتها على كيفية إنهاء الخلافات الأسرية بشكل ودي.

الطالب ريان الحربي أحد القائمين على إعداد الدراسة أشار إلى أن عدداً من النساء اللاتي تم استهدافهن للمشاركة في الاستبيان لم يكن لديهن الرغبة عن الإجابة عن جميع الأسئلة الموجهة بشكل مباشر لهن، لمعرفة أسباب هذه الظاهرة،

وهل بالفعل سبق لهن أن تعرضن للعنف، كون الموضوع يعتبره حساساً، ويمس الجوانب الشخصية، والحياتية لهن، ولهذا فضل البعض منهن عدم المشاركة.

وقال الحربي: «الدراسة بيّنت أن 30 % من النساء تعرضن للاعتداء المباشر من قبل أزواجهن، فيما كانت نسبة النساء اللواتي لا يستطعن الدفاع عن أنفسهن أثناء تعرضهن للعنف بلغت حوالي 4 %، بينما أجمع 65 % ممن شاركن في الاستبيان أن على المرأة أن تدافع عن نفسها عندما تتعرض للعنف سواءً من خلال طلب يد العون أو المساعدة من الأقارب أو الأصدقاء أو عن طريق الاستعانة برجال الأمن.

فيما أوضحت طالبة الدكتوراه كوثر اللويم أن الدراسة أظهرت أن بعض الأزواج الذين يمارسون العنف ضد زوجاتهم سواء كان عنقاً جسدياً أو لفظياً أو حتى نفسياً هم في الحقيقة يشعرون بنقص في شخصياتهم، ويعود السبب في ذلك لتعرضهم للاعتداء الجسدي، أو المعنوي في صغرهم، ما ولد لديهم شعوراً بالنقص، ما جعلهم يمارسون العنف بكل أنواعه ضد زوجاتهم.

وذكرت اللويم أن الأزواج عندما يمارسون العنف ضد زوجاتهم فهم يرون أن ذلك يلبي نزواتهم النفسية، على حساب زوجاتهم، وهذا قد يؤثر على استمرار علاقتهم الزوجية، وبالتالي ينعكس ذلك على تربية الأبناء.

يذكر أن الدراسة أوصت على وضع قوانين جذرية للحد من انتشار ظاهرة العنف في مجتمعنا من قبل جمعية حقوق الإنسان، بحيث تقوم بفرض هذه القوانين بالأساليب التي تراها مناسبة دون أن يتنافى ذلك مع العادات والتقاليد التي تعيشها المرأة في المملكة والتي شرعها ديننا الحنيف.

## أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

## مجلس الوزراء يوافق على رفع الحظر عن نشر أسماء سجناء الأمن الوطني

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - ناصر الحقباني

وافق مجلس الوزراء خلال جلسة أمس (الاثنين) برئاسة النائب الثاني المستشار والمبعوث الخاص لخدام الحرمين الشريفين الأمير مقرن بن عبدالعزيز على تعديل المادة الـ 4 من نظام السجن والتوقيف، بما يجيز لوزارة الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بإصدار تصريح في شأن اسم المسجون أو الموقوف في أي من تلك الجرائم وبياناتهما ومعلوماتهما، متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف وسيلة هذا التصريح.

وقال مصدر مطلع في اتصال هاتفي مع «الحياة» إن هذا القرار يؤدي إلى تبيان الحقيقة التي دفعت الجهات الرسمية للتعامل مع الموقوف أو المسجون للقبض عليه، وأن هناك أسماء تثار بطريقة متعمدة وغير صحيحة عن أسباب القبض عليه.

وأشار المصدر إلى أن الجهات المختصة تبدأ عملها من هذا المنطلق بعد إثارة بعض أسماء السجناء أو الموقوفين في إبراز الحقائق المتعلقة بالأشخاص الذين يتم توقيفهم أو محاكمتهم، وذلك في مواجهة الادعاءات التي يقوم بها بعض الأشخاص دفاعاً عن سجناء، لأجل إثارة الرأي العام أو تحقيق مصلحة معينة، وتتمثل هذه المواجهة في نشر اسم السجين أو الموقوف بعد موافقة وزير الداخلية، لتوضيح الحقيقة أمام الرأي العام.

فيما أكد القاضي في ديوان المظالم سابقاً الشيخ محمد الجدلاوي لـ «الحياة» أن هذا القرار لا يسمى «تشهيراً» وإنما بيان للحقيقة للرد على ادعاءات مزيفة، يقوم بها بعض ضعفاء النفوس لأجل إثارة الرأي العام ضد الدولة. مشيراً إلى أن الموافقة تدعم القرار الملكي الذي صدر قبل أسبوعين، والمتضمن السجن بين 3 و20 عاماً لمن تثبت عليه تهمة التحريض أو التشجيع أو الترويج بالقول أو الكتابة، أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة منظمات إرهابية داخلياً وخارجياً.

إلى ذلك، وافق المجلس على إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى «مركز التدريب العدلي»، يرتبط تنظيمياً بوزير العدل، للإسهام في رفع كفاءة القضاة وكتاب العدل وتأهيلهم، وكذلك كتاب الضبط ومحضري الخصوم وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري.

## إنشاء مركز «عدي» لتأهيل القضاة... وتعديل في نظام «السجن والتوقيف»

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة»

وافق مجلس الوزراء على إنشاء مركز للتدريب العدلي ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل يسمى «مركز التدريب العدلي»، ويرتبط تنظيمياً بوزير العدل، يهدف إلى الإسهام في رفع كفاية وتأهيل القضاة وكتاب العدل، وكتاب الضبط ومحضري الخصوم وأعضاء هيئة النظر، وغيرهم من مساعدي وأعوان القضاة في القضاء العام والإداري. كما وافق المجلس خلال جلسة أمس (الاثنين) برئاسة النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء المستشار والمبعوث الخاص لخدام الحرمين الشريفين الأمير مقرن بن عبدالعزيز، على تعديل نظام السجن والتوقيف، بما يجيز لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بإصدار تصريح في شأن اسم المسجون أو الموقوف في أي من تلك الجرائم وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما في شكل لافِت للرأي العام أو مخالف للحقيقة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة أو خاصة.

وفي مستهل الجلسة أشاد المجلس بإقامة يوم التضامن مع الأطفال السوريين، الذي وجه به خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، وينظم اليوم (الثلاثاء) على المستوى الوطني، كما رحب بنتائج زيارتي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير سلمان بن عبدالعزيز لكل من باكستان واليابان، وما تخللهما من اجتماعات ولقاءات، وتوقيع اتفاقات في مختلف المجالات. وأطلع النائب الثاني المجلس على فحوى محادثاته مع ولي عهد بريطانيا أمير ويلز الأمير تشارلز، منوهاً بما يربط البلدين من علاقات وثيقة.

## 3 وزارات تبحث تعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة لـ «الأكاديميين»

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - فيصل المخلفي

علمت «الحياة» أن وزارات التعليم العالي والخدمة المدنية والمالية تبحث حالياً نظام مكافآت نهاية الخدمة لأعضاء هيئات التدريس في الجامعات السعودية، بهدف إضافة حالات استثنائية جديدة تمكن الأكاديمي من تسلم المكافأة حتى في حال عدم تجاوز أعوام الخدمة المحددة بـ 20 عاماً. وأوضحت المصادر أن النظام السابق كان يشترط تجاوز الأكاديمي أعوام الخدمة الـ 20 لتسلم المكافأة، أو في نطاق ثلاث حالات استثنائية، متمثلة في اختياره لمنصب حكومي بقرار من جهات عليا أو الوفاة أو العجز. (للمزيد)

وأشارت إلى أن أمانة مجلس التعليم العالي استنتجت من المقترح المقدم ضرورة بحث حالات استثناء جديدة لأعضاء هيئة التدريس، الذين تم إنهاء خدماتهم من دون إكمال 20 عاماً، وصرف مكافأة نهاية الخدمة لهم في عدد من الحالات، والتي جاء منها التعيين بالأمر الملكي، أو قرار من مجلس الوزراء، أو الوفاة، أو العجز الصحي، أو إلغاء الوظيفة، أو بلوغ السن النظامي للتقاعد. وأفادت بأنها تمت مطالبة الجامعات باستطلاع الآراء حول ورد من اقتراحات في هذا الشأن، وتأكيداً أنه إذا كان لدى الجامعات التابعة للتعليم العالي حالات ترى إضافتها، وتزويدها بآراء المتخصصين في الجامعات بحصر الحالات التي ترى استثناءها من شرط إكمال الخدمة.



## أكاديميون يقترحون إجراء دراسة لبحث جدوى وضع حد أدنى لأجر العامل السعودي

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

الرياض - «الحياة»

أكد مختصون في سوق العمل ضرورة إجراء دراسة متخصصة لبحث جدوى وضع حد أدنى لأجر العامل السعودي خلال لقاء نظمه غرفة الشرقية أخيراً، بالتعاون مع مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في مقرها الرئيسي بالدمام. وأكد المشاركون في اللقاء الذي عقد بحضور مدير عام إدارة الدراسات والبحوث والنشر في مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني الدكتور محمد الشويعر، ومدير فرع مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني بالمنطقة الشرقية الدكتور خالد البديوي على ضرورة عقد لقاءات متعددة مع أصحاب العمل بهدف الوصول إلى آلية واضحة تساعد في معرفة الحد الأدنى للأجر المناسب للطرفين العامل وصاحب العمل. وناقش اللقاء الذي أداره رئيس لجنة الموارد البشرية صالح الحميدان وشهد مشاركة عدد من الأكاديميين ذوي الاختصاص موضوع الحد الأدنى للأجور، و إعداد دراسة متخصصة عن وضع حد أدنى لأجر العامل السعودي والمنبثقة من مؤتمر الحوار الوطني الثاني المنعقد في جدة. واتفق الحضور على ضرورة عمل استبانة للعاملين بالقطاع الخاص وأخرى تخص المديرين التنفيذيين بالقطاع الخاص لمعرفة المعلومات التي تساعد في وضع الحد الأدنى دون إلحاق الضرر بطرفي العمل.

## بدء التقديم على منتجات وزارة الإسكان المدعومة.. الثلاثاء المقبل بدل السكن لا يمنع استحقاق المواطن للدعم السكني والتخصيص في مكان الإقامة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435هـ - 25 فبراير 2014م  
<http://www.alriyadh.com/2014/02/25/article913233.html>

الرياض - خالد الربيش  
تدشن الثلاثاء المقبل الموافق 5 جماد الأولى (2014/3/6) بوابة (إسكان) للدعم السكني؛ التي تتيح للمواطنين المستحقين التقديم على المنتجات السكنية المدعومة من خلال بوابة (إسكان) الإلكترونية [www.eskan.gov.sa](http://www.eskan.gov.sa) حيث أتمت وزارة الإسكان كافة استعداداتها لاستقبال الطلبات.  
ويمكن للمتقدمين من خلال البوابة اختيار المنتجات المحددة مسبقاً من الوزارة، وهي المنتجات المدعومة (قرض، أرض مطورة، أرض مطورة وقرض، وحدة سكنية) وسيتم في وقت لاحق إيقاف التقديم على الصندوق العقاري، وتوحيد التقديم على جميع هذه المنتجات من خلال بوابة (إسكان) فقط، اعتماداً على عدة معايير أحدها أسبقية تقديم الطلب، للمتقدمين مسبقاً بشرط الأرض أو بدونه.  
ويتوقع أن تعلن وزارة الإسكان خلال الأيام المقبلة عن اللائحة التنفيذية للدعم السكني، والتي سوف تحدد جملة من التفاصيل الهامة، مثل الدعم السكني للمستفيد في مكان إقامته الدائمة هو وأفراد أسرته، ومدى استفادة المتقدم من البرنامج في حال تملكه لأرض سكنية (وليس وحدة سكنية).  
ويلزم برنامج الدعم السكني المتقدمين بغير شرط الأرض عبر الإنترنت أن يقوم بتحديث بياناته في البوابة الإلكترونية حيث أن طلبه السابق لدى الصندوق سيتم إلغاؤه، في حين أن تاريخ طلبه السابق سيؤخذ في عين الاعتبار في طلبه الحالي لدى وزارة الإسكان.  
وفي حال كان اثنان من الأسرة متقدمين للصندوق العقاري؛ فإنه يلغى الطلبين ويبقى على طلب واحد في برنامج الدعم الإسكاني لوزارة الإسكان مع الأخذ في الاعتبار (تاريخ المتقدم الأقدم).. ولا يحق للمواطن التقديم للحصول على الدعم السكني إذا كان المتقدم أو أحد أفراد أسرته المعتمدين مستفيد سابق من قروض الصندوق العقاري (وليس المنح في حال عدم البناء عليها).. وسوف تحدد اللائحة تنفيذية لبرنامج الدعم الإسكاني تفصيل القدرة المالية؛ التي بموجبها ستحدد أولوية الدعم.  
وتتضمن اللائحة شروطاً جديدة؛ ولا يوجد شرط من شروط الاستحقاق يمنع الدعم في الحالات التالية (إذا كان أحد أفراد الأسرة المعتمدين عليه تمويل عقاري من أحد البنوك أو شركات التمويل، أو قرض شخصي، أو إذا كان المتقدم أو أحد أفراد أسرته المعتمدين لديه وحدة سكنية "إيجار"، أو إذا كان أحد أفراد الأسرة المعتمدين لديه قرض منتهي بالتملك، أو إذا كان أحد أفراد الأسرة المتقدم لديه تعثر مالي، أو إذا كان المتقدم يسكن في سكن مؤقت تابع للعمل مثل (إسكان الجهات العسكرية والجامعات..)، أو يستلم المتقدم بدل سكن من جهة العمل، أو يسكن في بيوت الإسكان الخيري، ولا يستوفي المتقدم وأسرته شرط تملك مسكن ملائم إذا كان لدى المتقدم سكن من جهة خاصة مثل (أرامكو، سابك، الهيئة الملكية للجبيل).

## شدد على تضمين تقاريرها معلومات عن الإستراتيجية الصناعية وإصدار نظام الغرف التجارية الشورى يطالب • التجارة • بتنفيذ قرار • مجلس الوزراء وتفعيل ترتيبات ضمان توفر السلع وضبط أسعارها

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 18 ربيع آخر 1435 هـ - 18 فبراير 2014م  
<http://www.alriyadh.com/2014/02/18/article911193.html>

الرياض - راشد السكران  
اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم، برؤساء وأعضاء مجالس إدارات شركة تطوير التعليم القابضة، والشركات التابعة لها (مملوكة بالكامل للدولة) وهي: شركة تطوير للخدمات التعليمية، وشركة تطوير للمباني، وشركة تطوير للنقل المدرسي.  
وأكد الأمير خالد الفيصل أهمية الاجتماع الذي يعد بداية لانطلاقة جديدة لمشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم، تكمل ما تم إنجازه في السنوات الماضية، في إطار من التكامل والتجانس بين فرق العمل المتخصصة. وقال: "إن قيادة هذه البلاد عازمة ومصرة على النهوض بالتعليم ليواكب النقلة الحضارية التي تخطط لها المملكة والوصول للعالم الأول، والرهان على التعليم يحتاج إلى حماسة كبيرة ومهنية عالية يسهم فيها الجميع".  
وأضاف: "مهمتنا جميعاً العمل بجدية لتنفيذ رؤية القيادة، وواجبنا أن نكون عند مستوى تطلعات خادم الحرمين الشريفين، لأنه بكل بساطة ليس هناك أهم وأجدى نفعاً من الاستثمار في رأس المال البشري، وعلينا بوصفنا مواطنين سعوديين دعم بلدنا لتحقيق هذا الهدف، وهذا مشروع ليس بالهين وهو في الوقت ذاته ممكن مع العزيمة والإصرار والوفاء".  
وشدد وزير التربية والتعليم، على أن المجتمع يعول كثيراً على مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم والشركات الجديدة، ليس على مستوى الأسرة التربوية فحسب، وإنما كل مؤسسات المجتمع مرتبطة بمخرجات التعليم، إذ نرى في التعليم بوابات الأمل المتجددة لصناعة واقع جميل ومستقبل أجمل، "وسنعمل سوياً على تخطي الصعاب وإزاحة العوائق مهما كان مصدرها أو حجمها".  
وزاد الأمير خالد الفيصل: "لا أؤمن بالعوائق طالما كانت من صنع البشر، ولا يليق أن نسمح بأي عائق يقف في طريق تقدم بلدنا، النجاح والفشل مرتبطان بالإنسان لذا بالإمكان اختيار الطريق الصحيح، وأن نسعى للبحث عن الحلول الناجعة. نحن أقوى من المشكلات، والمرحلة التي نعيشها في بلدنا مرحلة استثنائية بكل المقاييس، كل شيء ممكن تحقيقه؛ فالإمكانات موجودة والقيادة تدفع بالمبادرات إلى أبعد مدى وتحفز على الإنجاز، والكفاءات أيضاً متوافرة، وعلينا أن نستحضر دائماً أن مستقبل أي أمة مرهون بمدى تقدمها فكرياً، والفكر أقوى بوابات التميز والريادة".  
وناقش المجتمعون عدداً من الآليات التنفيذية لأولويات عمل المشروع في المرحلة المقبلة، الموجهة لعناصر العملية التربوية والتعليمية: المعلم، الطالب، المنهج، المبنى المدرسي، علاوة على مناقشة الدور المستقبلي للشركات الناشئة.  
1 / 2 من الاجتماع.

## أكد تطلع مسؤولي المنظمة إلى إنشاء صندوق ائتمان باسم نايف بن

عبدالعزیز

## ممثل "يونسيف" في المملكة لـ "الرياض": خادم الحرمين جعل من المملكة أكبر دول العالم إغاثة للمتضررين

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.alriyadh.com/2014/02/25/article913166.html>

الرياض - محمد السهلي

أشاد ممثل منظمة اليونسيف في المملكة الدكتور ابراهيم الزيق، بالدور الكبير الذي تضطلع به المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين في العمل الإنساني المتميز، ما جعلها تتبوأ المركز الأول عالمياً في هذا المجال. وقال الدكتور الزيق في تصريح لـ "الرياض" بمناسبة يوم التضامن مع الأطفال السوريين الذي يرعاه وزير الداخلية اليوم: "المملكة تلعب دوراً كبيراً ممثلة في قيادتها ومؤسساتها في الجانب الإنساني لتحظى بسمعة طيبة وشهرة يشيد بها تاريخ أمة.. تاريخ سخي وحافل بالإنجازات على المستويين الإنساني والتنموي، لينال من شرائح المجتمع الأقل حظاً وأكثر هشاشة في مختلف المجتمعات من شتى بقاع العالم. فالمملكة بدعمها على مر السنين للدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية كهايتي واليابان والإنمائية في دول أفريقيا والطارئة في دول آسيا والفلبين وسورية، استحققت أن تترأس قائمة الدول وتصنيفها كأحد أكبر الدول الداعمة للمساعدات الإنسانية عالمياً.

محمد بن نايف يسير على خطى والده في دعم الأعمال الإنسانية والإغاثية وكشف عن تطلع المسؤولين في اليونسيف في الوقت الحاضر إلى إنشاء صندوق ائتمان باسم المغفور له الأمير نايف بن عبدالعزيز، تقديراً لجهوده في العمل الإنساني من خلال إشرافه على اللجان الإغاثية السعودية. وأضاف أن اللجان والحملة الإغاثية بقيادة الملك عبدالله بن عبدالعزيز وإشراف ورعاية نايف بن عبدالعزيز دوراً مرموقاً في العمل سوياً مع اليونسيف وتنفيذ العديد من المشاريع الإنسانية والإغاثية على مدى ثماني سنوات لصالح الأطفال في أفغانستان، من خلال حملات للقضاء على شلل الأطفال، وفي الصومال من خلال معالجة سوء التغذية، وفي لبنان وفلسطين من خلال تنفيذ مشاريع لإعادة تأهيل وإعادة بناء مراكز تعليمية وصحية، وفي باكستان لمساعدة الأطفال المتضررين من آثار الزلازل، فضلاً عما يتم حالياً في سورية التي تعاني من حال طوارئ مستمرة".

وتابع قائلاً: "لقد أثنى المدير التنفيذي لليونسيف السيد أنتوني ليك بصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية المشرف العام على الحملات الإغاثية السعودية، وتعهده سموه شخصياً بتوفير الدعم لبرامج تكمن أهميتها في إنقاذ حياة العديد من الأطفال في جميع أنحاء العالم، إذ إن سمو وزير الداخلية يسير على خطى والده الراحل الذي سيذكره التاريخ بالتزامه في العمل الإنساني والإغاثي المشهود به في شتى بقاع العالم". وتحدث الدكتور الزيق عن الأوضاع في سورية قائلاً: "حياة ومستقبل الملايين من الأطفال في كل من سورية والبلدان المجاورة تتعرض لتهديد ذي أثر مباشر على حياتهم كالعنف والأمراض الفتاكة ونقص الحصول على مياه الشرب النظيفة ونقص في الغذاء، وهناك تهديد من نوع آخر ذي خطر مخفي يمتد تأثيره ليهدد مستقبل جيل بأكمله ويبلغ عدد الأطفال المتضررين من الأزمة السورية أكثر من أربعة ملايين طفل داخل سورية ومليون ومئتي ألف طفل خارجها، كما أن هناك أكثر من مليوني طفل لا يحصلون على التعليم داخل سورية، إضافة إلى 700 ألف طفل لاجئ لا يحصلون على التعليم في المناطق المحيطة، ويعاني الأطفال من أسوأ آثار النزاع في انتهاك الحقوق والصدمات النفسية والاستغلال والإساءة".

وزاد: "يوجد طفل من كل 10 أطفال لاجئين يعملون، وأكثر من 200 ألف طفل دون سن الخامسة تحت تهديد الإصابة بسوء التغذية، وفيما أنسحب ثلاثة ملايين طفل من مدارسهم فإن آلاف الطلاب في سن الدراسة لم يلتحقوا بالمدارسهم، فما بين كل خمس مدارس يوجد مدرسة دمرت أو استخدمت لأغراض أخرى، وهناك مخاطر كعمالة الأطفال وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة والزواج المبكر، إضافة إلى تعرضهم لمشاهدة بل ممارسة أنماط من العنف المفجع كفقدهم أو انفصالهم عن ذويهم، ما زاد خطر سوء معاملتهم واستغلالهم، تاركاً جراحاً معنوية عميقة من الصعب تداركها". وختم تصريحه لـ "الرياض" قائلاً: "حالياً يوجد أكثر من مليون ومنتى طفل لأجى في البلدان المجاورة لسورية، وإذا لم نصل الى هؤلاء الأطفال الآن بحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتعليمهم لتنمية عقولهم وتبني مقاومتهم بدعمهم لتضميد جراحهم الخفية جراء الحرب التي لا ترحمهم، فقد تتحطم آمال جيل كامل وتضيع الى الأبد".



## تدشين صالة للمستفيدين في وكالة الضمان الاجتماعي

مصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
<http://www.alriyadh.com/2014/02/25/article913170.html>

الرياض - صالح الحميدي  
دشن وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد العقلا أمس الأول الأحد صالة استقبال المراجعين التابعة لشؤون المستفيدين بوكالة الضمان الاجتماعي.  
وتضم الصالة، ثمان شاشات ذات «نهايات طرفية» يتم الاستعلام من خلالها عن وضع المستفيد وحالة المعاملة، وربطت بإدارات الوكالة، اختصاراً للوقت في الاستعلام، حيث يستطيع المراجع في غضون دقائق معرفة وضع المعاملة وما انتهت عليه، ويعمل في هذه الصالة ثمان باحثين يمثلون إدارات الوكالة كافة.  
ويأتي ذلك ضمن برنامج الوزارة التطويري لمقرات فروع الوزارة ومكاتبها ودورها المنتشرة في مختلف مناطق المملكة سعياً للارتقاء بالخدمات المقدمة للمستفيدين والمستفيدات منها..  
يذكر أن «الضمان الاجتماعي» يخدم ما لا يقل عن 850 ألف حالة ضمانية من أرامل ومعلقات ومطلقات وكبار سن وعجزة ومعاقين وأيتام وأسر سجناء ويصرف لهم شهرياً ما يقارب 1.1 مليار ريال.



## تمكين 24 عائلة سعودية من الاتصال بأقاربهم في جوانتنامو وباجرام

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
[اضغط هنا](#)

أنور السقاف - جدة  
كشف سمو الأمير بندر بن فيصل آل سعود، نائب مدير عام الشؤون الدولية بالهلال الأحمر السعودي، والمشرف على برنامج إعادة الروابط الأسرية بالهيئة عن تمكين 268 فرداً ينتمون إلى 24 عائلة سعودية من الالتقاء بأقاربهم المعتقلين في

سجنى جوانتنامو وباجرام عن طريق برنامج «سكايب» و بحضور رباب سليمان مندوبة الصليب الأحمر وممثلي هيئة الهلال الأحمر سيعد آل يحي ومنيف القحطاني وإفيان مدني. وقامت تلك العائلات، التي تقيم بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة ونجران وجزان بإجراء مكالمات مرئية امتدت لأكثر من ثلاث ساعات للمكالمة الواحدة ضمن برنامج المكالمات المرئية لذوي المعتقلين والمنفذ في الفترة من 1435/3/10 هـ وحتى 1435/3/24 هـ. وأوضح سموه أن الاتصالات المرئية جاءت بناء على توجيه صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالله بن عبد العزيز رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي وحرصه على أهمية استكمال الدور الاجتماعي الإنساني، الذي تقوم به الهيئة من خلال برنامج إعادة الروابط العائلية. وبين أن 9 مكالمات تمت مع عوائل في جدة و 5 في كل من الرياض والمدينة المنورة، فيما حظيت نجران بثلاث مكالمات، والقصيم وجزان بمكالمة مرئية واحدة. وأكد سموه أن ما تقوم به الهيئة يأتي من باب العمل الإنساني والتطوعي والذي تشارك فيها هيئة الهلال الأحمر على مدار العام، مشددا على أن الهيئة لا تتدخل في أي جهد في المساعدة والعمل التطوعي على جميع المستويات. ومن جانبهم رفع أسر المعتقلين شكرهم وتقديرهم لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز على المجهودات القائمة لتوفير سبل التواصل مع أبنائهم المعتقلين، سائلين الله تعالى أن يديم على البلاد أمنها واستقرارها. وأكد ذوو المعتقلين أن ما تقوم به الهيئة عمل أنساني كبير لهم ولذويهم وأن الهيئة استطاعت تذليل جميع العقبات والصعوبات للالتقاء بذويهم ومكالماتهم ومشاهداتهم عبر تقنيات الاتصال، مؤكداً أن هذه الجهود لا تنسى للهيئة.



## القحطاني والشهراني يبحثان تطوير الأدلة الجنائية بسجون جدة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
[اضغط هنا](#)

عبدالحميد البجالي - جدة  
استقبل العميد أحمد بن عبدالله الشهراني مدير إدارة سجون جدة امس مدير شرطة جدة اللواء عبدالله بن محمد القحطاني وعددا من مساعديه وتم استعراض كل الملاحظات التي تم الاتفاق على ضرورة معالجتها، ومنها دعم وتطوير قسم الأدلة الجنائية بسجون جدة تسهيلا لتسجيل السوابق للنزلاء وإيجاد آلية لتفعيل العمل بالتنظيمات التي أقرت لمعالجة إطلاق سراح السجناء المطالبين بحقوق خاصة.  
وتفقد اللواء القحطاني والعميد الشهراني برفقة مساعديهما مقر الأدلة الجنائية بسجون جدة ومكتب التنسيق الأمني وتم الوقوف على طبيعة سير العمل وحث العاملين على الاستفادة القصوى من كل الإمكانيات المتاحة للارتقاء بالعمل الأمني كل حسب اختصاصه ومهامه الموكلة له.  
وجاء اللقاء في إطار جهود إدارة سجون جدة للوصول إلى أعلى درجات التعاون والتنسيق والتعاون المشترك مع الإدارات الحكومية ذات العلاقة بقضايا السجناء بغية الوصول إلى تسريع الإجراءات وتنظيمها بما يحقق سرعة ودقة الإنجاز وتفعيل الأنظمة والتعليمات التي تحول دون بقاء أي موقوف في سجن دون مسوغ نظامي أو تجاوز مدة التوقيف المحكوم بها.

## ”التجارة” تصادر أكثر من 3000 سلعة غذائية منتهية

### الصلاحية بالجوف

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م  
[اضغط هنا](#)

عبد الحميد القرني - جدة

صادرت وزارة التجارة والصناعة كميات من السلع والخلطات الشعبية التي تحمل ادعاءات طبية مضللة وتشكل خطورة على المستهلكين خلال جولات تفتيشية قام بها المراقبون في أسواق الجوف نتج على إثرها مصادرة أكثر من 3000 سلعة غذائية واستهلاكية منتهية الصلاحية، فيما استدعت المسؤولين عن ترويجها وبيعها للتحقيق لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم. واشتملت السلع المصادرة على مواد غذائية متنوعة منتهية الصلاحية، وعدد من المواد التجميلية تنوعت ما بين كريمات وشامبوهات، إضافة إلى زيوت شعر، وتوابل تم سحبها من الأسواق نظراً لمخالفتها لنظام الغش التجاري ونظام البيانات التجارية، في الوقت الذي سجلت فيه نحو 200 مخالفة عدم وضع بطاقة السعر على معروضات عدد من المحال التجارية.

ويأتي ذلك في إطار الحملات التفتيشية المكثفة التي تنفذها الوزارة على المصانع والمستودعات والمحال التجارية في جميع مناطق المملكة، للتأكد من جودة المواد المخزنة، والمعرضة للبيع، وضمان عدم وجود مخالفات قد تضر بصحة وسلامة المستهلك.

وأكدت وزارة التجارة على مواصلة جولاتها الرقابية على الأسواق والمستودعات الغذائية، والمحال التجارية، وجميع المنشآت، للتأكد من نظامية أعمالها، وعدم وجود ممارسات غش، وتحايل على المستهلكين، واستغلال الإقبال على الشراء في بيع وتسويق المنتجات الفاسدة والمنتهية الصلاحية.

وشددت الوزارة على أنها لن تتهاون في إيقاع العقوبات النظامية على المخالفين والمتورطين في ممارسة الغش والتقليد، وكل ما يعرض صحة وسلامة المستهلكين للخطر.

ودعت الوزارة عموم المستهلكين إلى الإبلاغ عن شكاواهم وملاحظاتهم لمركز البلاغات في الوزارة على الرقم 8001241616.



## حظر تصوير الطلاب يدخل حيز التنفيذ بتعليم عسير

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225679911.htm>

عبدالله القحطاني (أبها)

دخل حظر تصوير الطلاب واستخدام الجوال في الفصول الدراسية بمنطقة عسير حيز التنفيذ، استجابة لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل وزير التربية والتعليم المبنية على نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. من جهة أخرى، شرعت إدارات التربية والتعليم في محافظات منطقة عسير في تنفيذ آلية جديدة، للترافع في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية استجابة لتوجيهات وزارة التربية والتعليم، وأوضح المدير العام للتربية والتعليم في منطقة عسير جلوي بن محمد آل كركمان، أن من ضمن بنود الآلية الجديدة أن تقوم إدارة الشؤون القانونية في الإدارة

العامة بالترافع عن إدارات التربية والتعليم في المحافظات إمام الجهات القضائية، عطا على قلة الكوادر في تلك الإدارات.



## 5 ضوابط للسماح بالتصوير في الأماكن العامة والحكومية

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014 م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225679874.htm>

علي بن غرسان (مكة المكرمة)

في الوقت الذي استعانت فيه الهيئة العليا للسياحة بوزارة الداخلية لإيقاف بعض التجاوزات التي يواجهها السياح في المواقع الأثرية والسياحية أثناء محاولتهم التصوير في تلك المواقع من باب الذكرى والتوثيق ما يوقعهم في حرج لاسيما مع تمسك بعض رجال الأمن بالمنع المطلق للتصوير في تلك المواقع، صدرت الموافقة على اعتماد خمسة ضوابط جديدة لتنظيم التصوير في الأماكن العامة والوزارات والمصالح الحكومية والمناطق السياحية، وذلك وفق توصيات رفعتها لجنة شكلت خصيصا لهذا الأمر مع تنامي الشكاوى حوله.

وسمحت الضوابط الجديدة بالتصوير في كل مكان عام لا توضع فيه لوحات تشير إلى منع التصوير ويحذر في الأماكن التي توضع عليها لوحات تشير إلى ذلك على أن يتم منح فرصة عام كامل لكي تتمكن الجهات ذات الصلة من التهيئة والاستعداد، وأكد الضابط الثاني على أن تضع الجهات والمؤسسات والمنشآت الكبرى العسكرية والمدنية والصناعية ضوابطها الخاصة في موضوع التصوير والتصريح بالسماح به داخل منشآتها ومرافقها وفق ما تراه مناسبة لمصلحة العمل مع التوصية بتيسير الأمر ما كان ذلك ممكنا وعليها الاسترشاد بهذا التنظيم في ضوابطها والتقيد بما يرد في هذا التنظيم خارج أسوارها ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحرمان الشريفان والقواعد العسكرية والمدن الصناعية والمطارات ذات الاستخدام المزدوج المدني والعسكري والمظاهرات وأحداث الشغب وتنفيذ أحكام القصاص والأحكام الشرعية وغيرها.

أما الضابط الثالث فقد ركز على أن تتعامل الجهات التي تتم مخالفة ضوابطها في مواقعها الخاصة في ما يرد في تعليماتها مع من يخالف تنظيم التصوير في منشآتها ويتم التعامل في بقية الأماكن عند التعدي على الحقوق والأشخاص أو الأملاك الخاصة أو العامة وفق ما تقتضيه كل حالة على ألا يتجاوز ذلك مصادرة الأفلام والصور وأدوات التصوير إن لزم الأمر ولفت النظر إذا ثبت حسن النوايا ما لم تتكرر منه المخالفة فتتخذ الجهات الأمنية الإجراء المناسب الذي تقدره حسب كل حالة.

وشدد الضابط الرابع لمنع التصوير في المواقع العامة على أن تكتب اللوحات المرشدة الى منع التصوير بخط مقروء وواضح باللغتين العربية والإنجليزية وتتضمن رسما توضيحيا وتوضع في أكثر من مكان بارز في المواقع التي يحظر فيها التصوير بحيث تشاهد بوضوح في كل جانب من جوانب الموقع ويمكن تحديد حجم ولون وشكل اللوحة وفق مواصفات اللجنة الفنية والتقنية للوحات من أجل توحيد شكلها الخارجي لإبرازها.

وتمثل آخر الضوابط في إلزام الجهات الأمنية بالعمل على توعية أفرادها المكلفين بمراقبة الأماكن التي يكثر تصويرها وعقد دورات ومحاضرات لهم في هذا الشأن وتزويدهم بنسخ من التنظيم الذي يصدر بهذا الخصوص مع إيضاح بنوده وأهدافه وإحاطتهم بأهمية تيسير الموضوع ومتابعة الأمر بحساسية وحرص، شريطة عدم الإخلال بالواجبات الأمنية.



## أظهر سخرية التلاميذ منه وقلة حيلته وضعف شخصيته بالفيديو.. طلاب يصورون معلماً يضرب اثنين من زملائهم

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://sabq.org/yoSfde>

نواف الغصوري- سبق- تبوك:  
قام أحد الطلاب في المرحلة الابتدائية، بتصوير معلم داخل الفصل وهو يضرب طالبين من زملائه بالتناوب بعد أن سخر من واستهزأ به.  
ويظهر من خلال المقطع قلة حيلة المعلم، وضعف شخصيته؛ ما أثر في قدرته على إدارة الفصل بشكل صحيح فتعطل الدرس، ولم يظهر في المقطع أي دلالة على اسم المدرسة أو المنطقة.  
ويأتي هذا المقطع بعد أسبوعين من قرار وزير التربية والتعليم والقاضي، بمنع التصوير داخل المدارس..



## "التشهير".. مطالبات بتطبيقه لـ"ردع المخالفين".. ولا أنظمة "تمنعه"

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 25 ربيع آخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[http://www.alwatan.com.sa/Local/News\\_Detail.aspx?ArticleID=179741&CategoryID=5](http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=179741&CategoryID=5)

الرياض: نايف الرشيد  
أجمع خبراء متخصصون في الشأن القضائي على أن التشهير بالمخالفين يسهم بشكل فاعل وقوي في تراجع ممارسات المخالفات، إلا أنهم طالبوا بوضع عدد من الضوابط لتقنين العملية كأن يقتصر على اسمه الأول والأخير دون أن يلحق الجرم بقية عائلته، وذلك نظراً لعدم ورود نصوص نظامية متعلقة بعدم إشهار أسماء المدانين بقضايا تجارية أو جزائية.  
لا عقوبة إلا بنص  
وطالب أحد المختصين في حديث لـ"الوطن" بضرورة تقنين التشهير باقتصار اسمه الأول والأخير دون أن يلحق بقية عائلته الجرم، فيما ذهب آخر إلى عدم ورود نصوص نظامية متعلقة بعدم إشهار أسماء المدانين بقضايا تجارية أو جزائية، وأن ما ورد بهذا الشأن يتسم بالعموم والشمول، في حين اتفق كثيرون على أن عددا من الجرائم والمخالفات ليس فيها أي نصوص شرعية أو نظامية تعطي الحق بالتشهير بعقوبة مرتكبها.  
وعد القاضي، وعضو مجلس الشورى الدكتور عيسى الغيث، خلال حديثه لـ"الوطن" أن التشهير "عقوبة" وأن لا عقوبة إلا بنص أو حكم قضائي، مبيناً أنه إذا نص في الحكم القضائي على التشهير فإن الجهة التنفيذية تقوم بذلك، مع التأكيد على أنه لا يجوز التشهير بدون حكم، إلا إذا نص القانون على ذلك وأعطى الحق للجهة المختصة وفقاً لآليات النظام، وتابع:  
التشهير عقوبة ولكن لا يلزم الاكتفاء به، ويجوز إضافة عقوبات أخرى.  
وجزم الغيث بأن التشهير سوف يقلل من الجرائم والجنايات والجنح والمخالفات.

عقوبة مقررة شرعا  
واتفق رأي القاضي السابق المحامي محمد الجدلاوي، مع طرح القاضي عيسى الغيث، حول أن التشهير عقوبة، إلا أنه زاد بأن التشهير لا يكون إلا تبعاً لعقوبة أصلية، لأن معنى التشهير هو إعلان العقوبة المحكوم بها على المخالف، ودلل أن التشهير مقرر بموجب نص شرعي.

ولفت إلى أن التشهير يكون مقررًا بموجب نص نظامي، ضارباً مثلاً في التشهير بمن ارتكب جريمة تحرير شيك بدون رصيد، أو التشهير بمخالفات العش التجاري، مفصلاً في سياق حديثه أن من بين أساليب التشهير أيضاً ما يتم الإعلان عنه دوماً من تنفيذ الأحكام القضائية بقتل أو قطع مرتكبي جرائم القتل أو الحراقة أو الإفساد أو السرقة ونحوها، وذلك بنشر إعلان من وزارة الداخلية بأسمائهم.

وأشار القاضي السابق إلى أن كثيراً من الجرائم والمخالفات ليس فيها أي نصوص شرعية أو نظامية تعطي الحق بالتشهير بعقوبة مرتكبها، مبيناً أنه في تلك الحالات يمكن أن يكون التشهير بموجب الحكم القضائي إذا رأى القاضي أن من المصلحة التشهير بمرتكب الجريمة، أو يكون بموجب نظام يصدره ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك لمنع الناس من التجرؤ على بعض الجرائم إذا لوحظ انتشارها وتزايد خطرها.

وزاد "الأصل هو الستر على المسلمين حتى وإن ارتكبوا معاصي أو جرائم أو مخالفات، ولكن يبقى التشهير وسيلة شرعية قد تكون واجبة في حال النص الإلزام بها، أو تكون تقديرية لاجتهاد القضاء".

وشدد المحامي محمد الجدلاوي على أن التشهير يعد من العقوبات الموجبة لأنه يلصق دوماً بسمعة الإنسان، ويبقى وصمة عار تلاحقه مستقبلاً، لافتاً إلى أنه يتعدى ضرره إلى أسرته وأقاربه، مبيناً أن الشريعة والنظام يتجهان إلى عدم الشهير، إذ إن التشهير بمثابة الوسيلة التي تخضع لاجتهاد القاضي في الأحكام القضائية، ولاجتهاد ولي الأمر في النصوص النظامية المبنية على المصالح المرسلة.

معيار المصالح والمفاسد

ولفت محمد الجدلاوي إلى أن أهمية النظر عند الردع بالتشهير إلى مسألة المصالح والمفاسد، وطرح سؤال بوجود المصلحة بردع الناس عن الجريمة أو المخالفة أكبر؟ أم أن مصلحة الستر على من ارتكبها أكبر؟، وهل مفسدة ترك الجريمة بدون التشهير بعقوبة مرتكبها أكبر؟ أم أن مفسدة التشهير أكبر؟، داعياً إلى ضرورة تقديم المصلحة الأكبر في حال الإجابة عن تلك التساؤلات أو تقديم المفسدة الأقل، وتابع: المشاهد والمعروف للكل أن هناك تراجعاً ملحوظاً في الجرائم التي يطبق فيها التشهير مثل جرائم الشيكات بدون رصيد.

ودلل على ذلك بتصريحات أحد المسؤولين في مؤسسة النقد قبل فترة قريبة والتي أكد فيها تراجع حجم المبالغ الصادرة بشيكات دون رصيد من 14 مليار ريال عام 2009، إلى أقل من مليار ريال خلال النصف الأول من العام الجاري 2013، بنسبة تراجع تصل إلى 1400%.

لا نصوص مانعة

القاضي والمتحدث لديوان المظالم سابقاً الدكتور أحمد الصقيه، أوضح أنه لم ترد نصوص نظامية متعلقة بعدم إشهار أسماء المدانين بقضايا تجارية أو جزائية، بل جاءت النصوص بشكل يتسم بالعموم والشمول فيما يتعلق بنشر الأحكام المتعلقة بمن يقوم بالمخالفة، ومضى يقول: ورد في بعض الأنظمة المرتبطة بأنشطة وزارة التجارة والصناعة ما يتيح التشهير بأسماء المخالفين عند ثبوت المخالفة بعد استيفاء الإجراءات القانونية، واقترن بعضها أن يكون التشهير بموجب حكم قضائي أو قرار نهائي.

أما فيما يتعلق بالقضايا الجزائية وعلى سبيل المثال قضايا الرشوة، أفاد القاضي سابقاً الصقيه أن نظام المادة (21) من مكافحة الرشوة نصت على تحويل وزارة الداخلية بنشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها، وهو ما يؤكد رأيه بأن الأمر غير مقيد أو ممنوع، إذ توجد عقوبات تبعية وتكميلية نص عليها النظام تتعلق بالتشهير بمرتكبي تلك الجرائم.

وأبدى المحامي عدم قناعته وتأيبه من أن "التشهير" عقوبة لوحدها، معللاً ذلك لعدم جدواه فهو قريب للتلاشي من حيث التطبيق، وتابع قائلاً "عقوبة التشهير يجب أن تستند إلى حكم قضائي أو قرار نهائي، وهو الذي يقضى فيه بالتشهير من عدمه، ما لم يكن هناك نص قانوني يقضي بإيقاع هذه العقوبة على المحكوم عليه، فيكون التشهير عقوبة تبعية إضافة إلى العقوبة الأصلية".

واتفق الصقيه مع ما ذهب إليه القاضي عيسى الغيث، والقاضي السابق محمد الجدلاوي من أن التشهير بالجاني له أثر بالغ في نفسه ويحفز جانب الزجر له والردع لغيره، مؤكداً في ذات الوقت على أن ذلك يؤدي إلى فقدان ثقة الغير فيه، وأردف

قائلاً "التشهير في بعض القضايا والمخالفات التي تضر المصلحة العامة كالجرائم التي يعتمد فيها على الثقة بالفرد كالتزوير أو تحرير شيك بدون رصيد أو شهادة الزور أو مخالفات الغش التجاري أو العلامات التجارية أو البيانات التجارية والتي تتعلق جميعها بمصلحة عامة يوجب إعلام الجميع بها، ومعرفة الغير عن طريق عقوبة التشهير يجعله يأخذ تدابير الاحتياطية حين التعامل مع المخالف".

تراجع في مخالفات القضايا

وبدا المحامي واثقا من خلال رصده بتراجع في مخالفات القضايا التي تم التشهير بها، وأبان أن التشهير أسهم في اتخاذ مثل هذه الإجراءات التي تطبق بحق مرتكبي جريمة تحرير الشيكات بدون رصيد، وذلك عن طريق التشهير بهم في خفض هذه الظاهرة، فصاحب العمل مستعد لتقديم أي ضمانات لكي يحول دون التشهير باسم شركته أو اسمه. ودلل خلال حديثه بالتقرير الإحصائي الذي صدر عن الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، ونشر في العدد التاسع من مجلة الائتمان، الذي أوضح أن إجمالي عدد الشيكات المرتجعة انخفض في نهاية الربع الأول من عام 2012 بنسبة (54%) عما كانت عليه في نهاية الربع الأول من عام 2011، إذ بلغ إجمالي عدد الشيكات المرتجعة بنهاية الربع الأول من عام 2012، 10,575 شيكاً.

عقوبة تعزيرية

من جانبه، أبان المحامي والمستشار القانوني، وعضو الجمعية القضائية السعودية تركي الرشيد، أن التشهير هو عقوبة تعزيرية خاصة بالحاكم من قاض ونحوه وهي مطبقة قضاء ومطبقة نظاماً، وفصل في مفهوم التشهير بالقول بأنه "الإعلام بأمر الجاني وإذاعة خبره، وإفشاء جريمته بين الناس من أجل إقلاعه عنها، وردع غيره عن الإقدام على مثل فعله، وهو حق عام وجب التحذير منه والوقوع فيه".

واسترجع الرشيد خلال حديثه لـ "الوطن" أن مشروعية التشهير تأتي من العقوبات التعزيرية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، وشدد المحامي الرشيد على أن التشهير عقوبة تبعية وتحدث في القضايا العامة الجنائية، مبيناً أنه لا يجوز التشهير بدون ذنب اقترف أو بدون وجه حق وألا يتجاوز التشهير النص المحكوم به، واتفق مع حديث القاضي عيسى الغيث، والمحامي الجذلاني، والناطق بلسان ديوان المظالم سابقاً من أن التشهير يردع الناس، مدلاً على ذلك بالقول المأثور "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، وبين أن الأصل في العقوبات الجنائية الإشهار سواء كانت حدية أو تعزيرية.

ولم يحدد عضو الجمعية القضائية السعودية نوعاً معيناً من المخالفات التي سوف تحد من المخالفات، ولكنه أكد أنه كل ما يمس المجتمع ومصلحه ويدخل في الحقوق العامة، مقرأ بأن التشهير الذي مارسه عدد من الجهات الحكومية كوزارة التجارة والصناعة حد من زيادة استمرار ارتكاب المخالفات.

تقنيات حديثة

وضرب الرشيد مثلاً حول ذلك بأن دولاً في أميركا الشمالية يوجد تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية ومن خلال الاستفسار يحدد أسماء المجرمين وخطورتهم مع صورهم وعناوينهم مع أنهم قضوا محكوميتهم ولكن ظلوا على قائمة التشهير لفترة محددة حتى ينتبه منهم ويأخذ المجتمع حولهم الحذر، وهذا إجراء تشهير للردع والمعرفة، وبات التشهير في بعض الجرائم النوعية مهما بل قد يكون ضرورياً ويكون طوق نجاة للجاهل وقليل المعرفة ليطلع من خلال الوسائل المتاحة على الأحوال المحيطة حماية للنفس والمال والعرض.

ورأى المحامي الرشيد أن يقتصر التشهير على الشخص باسمه الأول والأخير ويكتفى بذلك حتى لا تتعدى إلى أهله وذويه فالناس تتأذى من ذلك، خصوصاً في مجتمع اجتماعي ويعرف بعضه بعضاً، فلعلها تراعي هذه المسألة بدقة وعدم ذكر الاسم الرباعي، حيث من أراد التأكد من الجهات المعنية أو المستفيدة فإن الدولة وفرت اشتراكاً يستطيع المستفيد أن يستفسر عن أي شخص من خلاله مثل "سمة" و"شموس".

من مقابل ذلك، أفاد القاضي، وعضو مجلس الشورى، وعضو اللجنة الأمنية الدكتور ناصر الداود، أن من وسائل التشهير الحديثة هي الإعلان في القنوات الفضائية بالصوت والصورة، أو النشر في الصحف وفي المواقع والمنشآت عبر شبكة المعلومات الرقمية "الإنترنت"، أو استخدام تقنيات البلوتوث والرسائل الإلكترونية، أو الإشاعة عن طريق المنشورات الورقية، وبث الصور المخزية.

9 أسباب

وحدد القاضي الداود 9 أسباباً للتشهير منها ما يعود لذاته، منها ما يعود لفعله، وما يعود لغيره، إضافة إلى خوف الانخداع به، والتعريف بقدر من هو خير منه، والترهيب من فعل أخفاه، والضغط عليه لترك معصية، وإرضاء موتور بفعله، فيما وضع الدوايد مصالح التشهير في عوامل من بينها التحذير من التعامل البريء مع المشهر به، في مال، أو عمل، أو عرض، أو تمكين ضحاياه الذين تسلط عليهم بنحو شهادة زور من القبح فيه، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة في معاملاته،

بما يضمن السلامة منه، أو ردع الآخرين وزجرهم عن مثل عمله، إضافة إلى تمكين الباحثين من دراسة أحواله، متى أصبحت ظاهرة.

وحول الشروط التي تجب مع إيقاع عقوبة التشهير "عدم التوسع في تشريع التشهير، وتحديد أنواع الجرائم التي يدخلها التشهير حتى لا يتعداها إلى غيرها، وتصنيف الجرائم التي يدخلها التشهير من أول مرة أو بعد تكرارها كل بحسبه، بالإضافة إلى لزوم تقييد الجهة المسؤولة بإنزال هذه العقوبة بالجهاز القضائي. وأضاف خلال سرده تلك الضوابط بضرورة اشتراط الإجماع على توقيع عقوبة التشهير من جميع القضاة في المحاكم المعنية بالحكم بالعقوبة أو بتأييده، عطفاً إلى ضرورة النص في الحكم القضائي على الحكمة من إيقاع التشهير، وتحديد نوع وقدر ومدة التشهير المحكوم به؛ بحيث لا يتجاوز به ما نص عليه في الحكم.



## نظام الحماية من الإيذاء وزواج القاصرات (1)

### الفقهاء الذين قالوا بجواز زواج الصغيرات بنوا حكمهم على

### مفهوم خاطئ لـ (واللائي لم يحضن)

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

[اضغط هنا](#)

#### د. سهيلة زين العابدين حماد

تطرق نظام الحماية من الإيذاء في تعريفه للإيذاء إلى الاعتداء العاطفي للمرأة والطفل الذي يضر بصحتها النفسية وإحساسها بقيمتيها الذاتية، وهذا يعني أنه يدخل زواج القاصرات ضمن الإيذاء الواقع عليهن باعتبارهن طفلات لم يكتمل نموهن العاطفي والنفسي، بل ولم يكتمل نمو أجسادهن لتحمل الحمل والإنجاب، مما يضر بصحتهن الجسدية والنفسية، فزواجهن قبل إتمامهن سن الـ 18 يعد اعتداءً عاطفياً، ونلاحظ أغلب هذه الزيجات لطفلات في حضانة آبائهن مطلقات أمهاتهن، ويتم تزويجهن من مسنين مقابل مهر مرتفعة ليسد بها الآباء ما عليهم من ديون، أو لتمويل مشاريع لهم، دون علم أمهاتهن نكاحهن بهن، ويتدّرع الآباء بذرائع دينية تبرر فعلتهم كتزويج أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها في التاسعة من عمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الخمسين، كما نجدهم يستندون على مفهوم خاطئ لقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ) [الطلاق: 4].

لقد فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير (واللائي لم يحضن) بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، مع أن هذه الآية خاصة بالنساء، وليس الطفلات، فهي معطوفة على (من نساكنكم)، فلو كان المقصود بالصغيرات لجاء قوله تعالى (والأطفال اللائي لم يحضن)، فكلمة طفل وردت في القرآن، وأطلقها جل شأنه على الذي بلغ الحلم في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) [النور: 59]، فهناك نساء لا يحضن لعلّة فيهن، وقد أوضحت استشارية أمراض النساء والولادة الدكتورة لمياء السباعي في برنامج «حياتنا» الذي أذيع على الهواء مباشرة من القناة السعودية الأولى يوم الأربعاء 1434/3/18 هـ الموافق 2013/1/30 معنى (واللائي لم يحضن) عندما طلبت منها توضيح

ذلك؛ إذ كنا معاً ضيفتي البرنامج، فقالت: "يوجد نوعان من انقطاع الحيض: انقطاع أولي، وانقطاع ثانوي، فالانقطاع الأولي التي لا ترى الحيض البتة، وذلك لعيوب كروموسومية، أما الانقطاع الثانوي، فقد تشهد حيضة أو حيضتين، ثم تنقطع عنها» هذا ولا ننسى أنّ هناك نساء ينقطع عنهن الطمث طوال فترة إرضاعهن، وهكذا نجد أنّ (واللاني لم يحضن) لا تعني البتة عدة المطلقات الصغيرات اللاني لم يحضن، وهذا يؤكد لنا أنّ الفقهاء الذين قالوا بجواز زواج الصغيرات بنوا حكمهم على مفهوم خاطئ لـ (واللاني لم يحضن) ونجد بعضهم يستدل بزواج الصغيرات، بل حتى الرضيعات بما أورده الإمام السرخسي في المبسوط (باب نكاح الصغير والصغيرة)، والإمام السرخسي ذكر مرويات لم يوضح مدى صحة سندها، بل ثبت ضعفها، وإباحة زواج الرضيعات يتعارض مع قوله تعالى: (وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا) وتعني (إذا بلغوا النكاح) بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج، ويؤكد هذا قوله تعالى (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) فإن كان اليتامى لا تدفع لهم أموالهم حتى يبلغوا سن الرشد فمن باب أولى ألا يزوجوا حتى يبلغوا سن الرشد.

وقد أشار السرخسي في المبسوط، في كتاب النكاح، باب «نكاح الصغير والصغيرة» إلى الحكم الفقهي للإمام أبي حنيفة، وهو إذا اختار الصغير والصغيرة الفرقة بعد البلوغ فلم يفرّق القاضي بينهما حتى مات أحدهما توارثا» أنّ أصل النكاح كان صحيحاً، والفرقة لا تقع إلا بقضاء القاضي.

إذا لابد من بلوغ الصغير سن الرشد حتى يحق له الطلاق، وهنا يتضح لنا أنّ زواج الصغير غير جائز حتى لو بلغ الحلم، لأنّه لا يزال فاقد الأهلية، ولا بد من بلوغه سن الرشد حتى يحق له الطلاق.

أما عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بالسيدة عائشة رضي الله عنها وهي ابنة تسع سنوات، فلم يرد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم يُحدّد سن السيدة عائشة عند زواجه بها، وكل ما ورد من أحاديث بهذا الشأن مروية عن السيدة عائشة، واختلفت الرواية في تحديد عمرها رضي الله عنها عند خطبتها وزواجها برسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أوجه هي: أنّ عمرها ست سنين، وأنّ عمرها سبع سنين، ورواية الشك "ست سنين، أو سبع"، وقد ثبت ضعفها للأدلة التالية:

1. تناقضها في رواياتها.

2. ضعف في رواته: منهم:

• سفيان الثوري: فقد جاء في تهذيب التهذيب: "قال ابن المبارك: "حدّث سفيان بحديث فجنّته، وهو يدسه، فلمّا رأيته استحي، وقال: نرويه عنك".

• وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، قال في التقريب: "ثقة، ثبت، لكنه تغيّر قليلاً".

• علي بن مسهر القرشي: قال في التقريب: "ثقة له غرائب بعدما أضر".

• حماد بن أسامة بن زيد القرشي: قال ابن سعد: "كان ثقة مأموناً كثير الحديث يُدلس، ويُبين تدليس". [تهذيب التهذيب 3/4، وطبقات ابن سعد 394/6، ميزان الاعتدال 7/ت 2235]

• هشام بن عروة كان صدوقاً في المدينة، ولما ذهب للعراق بدأ حفظه للحديث يسوء، والإمام (مالك) قال: "إنّ حديث هشام بالعراق لا يقبل"، فإذا طبقنا هذا على الحديث الذي أخرجه البخاري لوجدنا أنّه محقق، فالحديث لم يروه راو واحد من المدينة، بل كلهم عراقيون ما يقطع أنّ (هشام بن عروة) قد رواه بالعراق، بعد أن ساء حفظه؛ لذا فإننا لا نجد أي ذكر لعمر السيدة (عائشة) عند زواجها بالنبي في كتاب (الموطأ) للإمام مالك، وهو الذي رأى وسمع (هشام بن عروة) مباشرة بالمدينة، فكفى بهاتين العلتين للشك في سند الرواية في البخاري، وذلك مع التأكيد على فساد متنها- نصها -الذي يتأكد بالمقارنة التاريخية التي سأحدث عنها في الحلقة القادمة إن شاء الله.

## العنف الأسري المتبادل

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225679991.htm>

### مشعل السديري

مقال اليوم كله عن العنف الأسري المتبادل، وقد جاء في الأخبار: كان أعرابي يعاتب زوجته، فعلا صوتها فوق صوته، فسأه ذلك منها، وأنكره عليها، ثم قال: والله لأشكونك إلى أمير المؤمنين، وما أن كان ببابه ينتظر خروجه، حتى سمع امرأته، تستطيل عليه وتقول: اتق الله يا عمر فيما ولاك، وهو ساكت لا يتكلم، فقال الرجل في نفسه وهو يهم بالانصراف: إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين، فكيف حالي؟ وفيما هو كذلك، خرج عمر، ولما رآه فقال له: ما حاجتك يا أبا العباس؟ فقال الأعرابي: قد وقعت على حاجتي، فأقسم عليه عمر، إلا أن يقول، فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين، جئت إليك أشكو خلق زوجتي، واستطالتها علي، فرأيت عندك ما زهدني، إن كان ما عندك أكثر مما عندي، فهممت بالرجوع، وأنا أقول: إذا كان هذا هو حال أمير المؤمنين مع زوجته، فكيف حالي؟

فتبسم عمر وقال: يا أبا العباس، إني أحتملها لحقوق لها علي، إنها طبخة لطعامي، مرضعة لأولادي، غاسلة لثيابي، ويقدر صبري عليها، يكون ثوابي - انتهى.

ولا زال الحال كما هو عليه في كل زمان وكل مكان، ومهما كانت المستويات، ولكي أضرب لكم بعض الأمثلة: ففي استطلاع نشرته صحيفة (يديعوت أحرونوت)، أن (57%) من الإسرائيليين الرجال يعتبرون أن العنف (الخفيف) مبرر أحيانا مع النساء، هذه هي النسبة لدى الإسرائيليين، فما هي النسبة لدى العرب؟!، أكيد أكبر، ليس لأن الرجال العرب أكثر شراسة ولكن لأنهم أكثر فحولة - والله أعلم - .

وقبل أن أدخل في الموضوع احترت مع هذا العنف الخفيف، يعني وكأنه يراقصها (الفالس)، كيف يفعل الرجل إذا أراد أن يعنف المرأة جسديا دون أن يؤلمها؟!، هل يمسد عليها، أو يلوي ذراعها بكل رشاقة، أو يفرك خدها فركا متواصلا إلى أن تظهر حمرة الدم عليه، فتكتفي هي بذلك، وتقول له: خلاص شكرا كفاية فرك وكفاية عنف؟!، لقد حمرت خدي (يكشف حالك).

وفي ألمانيا من جانبها قالت وزارة الأسرة إن ظاهرة تعذيب الرجل في ألمانيا من قبل الزوجات تعتبر ظاهرة هامشية وليست منتشرة. وإنها تركز اهتمامها في الدرجة الأولى على ظاهرة تعذيب النساء وضربهن من قبل أزواجهن. أما في كينيا فالوضع مختلف جدا فقد دعا ناشط كيني رجال بلاده إلى الدخول في إضراب عن الطعام احتجاجا على تزايد أعداد حالات العنف الأسري من قبل الزوجات ضدهم، واستجابة لتلك الدعوة وتأكيدا لما تعرضوا له من عنف أكثر من (460) ألف رجل.

والشيء السخيف أن بعض النساء كن يمررن بالمضربين الجالسين على الأرض ويحثن في وجوههم التراب.

## حقوق المشاة في المرور..

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225679997.htm>

### عبدالله يحيى بخاري

لا تقتصر كلمة «مرور» على السيارات وآليات الحركة فقط، وإنما تشمل أيضا حركة المشاة من الرجال والنساء والأطفال في الطرقات والشوارع. وحقيقة الأمر أن شكل المرور في أي مدينة يعكس مستوى تحضر ورفي سكان تلك المدينة من عدمه، ومدى وعيهم واحترامهم لحقوقهم وحقوق الآخرين في الأماكن العامة. قديما كانت جميع مدننا الكبيرة والصغيرة تقوم أساسا على حركة المشاة، بنيت على ذلك المقياس وتوسعت ونمت في بداياتها بموجبه وعلى قدره. كانت المدينة كلها للمشاة أو الدواب. ثم جاءت السيارة فقلبت الموازين ووضعت الآلة في الصف الأول وأزاحت الإنسان إلى الصفوف الخلفية، فتغير شكل المدن وحجمها ووظائفها. ثم حدثت ردة فعل قوية مضادة للسيارة، فأصبح الآن هناك الكثير من النماذج الناجحة في المدن الأوروبية والأمريكية لتحويل مناطق سكنية أو تجارية بالكامل إلى مناطق مخصصة للمشاة فقط، ومنع دخول السيارات والآليات إليها إلا في الحالات الطارئة مثل مكافحة الحريق أو الشرطة. وقد شاركت شخصا في مثل هذه الدراسات أثناء دراستي في ألمانيا وأمريكا، وتم تطبيق تلك الدراسات التي شاركت بها بالفعل بنجاح كبير في كل من مدينة شتوتجارت بألمانيا ومدينة بوسطن في أمريكا. بل هناك حركة تصحيحية في تخطيط المدن ثم تطبيقها على نطاق ضيق وبنجاح كبير، وذلك إنشاء مدن وقرى سكنية صغيرة ومتوسطة الحجم للمشاة فقط ولا تدخلها السيارات، مع توفير كل العناصر والمتطلبات اللازمة لإنجاح ذلك. الغريب في الأمر أن حركة المشاة في المدن السعودية عامة أصبحت من الأمور المهملة تماما، ومن العناصر التي تكاد تفقدها المدينة السعودية، والتي تحتاج إلى وقفة طويلة وعلاج شامل. ففي جميع الدول المتقدمة والمجتمعات المتحضرة العصرية، يعمل ألف حساب لحقوق المشاة في الطرقات والشوارع، بالإضافة إلى حقوق أصحاب الاحتياجات الخاصة والمعاقين. وتشمل كلمة «المشاة» جميع الأشخاص الذين يتحركون أو يتنقلون على الأقدام، من الرجال والنساء والأطفال، والمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة أو العاهات الدائمة. وفي دول كثيرة يشمل ذلك أيضا الحيوانات المنزلية الأليفة بصحبة مالكيها في الأماكن العامة. في تلك الدول يبدأ التفكير في الحركة الآمنة للمشاة حتى قبل أن يبدأ تنفيذ ورصف أو سفلتة الشوارع، أي عندما تكون الطرقات والشوارع وخطوط الحركة لاتزال في مرحلة الدراسة على طاولة الرسم. وقد وضعت الدول المتطورة، مثل أمريكا ودول أوروبا واليابان ودبي وسنغافورة وغيرها، أنظمة وقوانين صارمة واضحة للحفاظ على حقوق المشاة. ففي جميع تلك الدول تعطى أولوية وأحقية المرور في الطرقات العامة للمشاة أولا، وخاصة للمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة. ومن تلك القوانين هو تخفيف السرعة عند إشارة المشاة، والتوقف كلية بمجرد وجود أحد المشاة واقفا على الرصيف انتظارا للعبور، أو بمجرد وضعه قدمه على خطوط المشاة المعروفة باسم ZEBRA CROSSING، وهي خطوط المشاة العجيبة التي لا وجود لها في قاموس المرور في مدننا السعودية. والويل كل الويل لأي سائق يعتدي في الدول المتطورة على حقوق المشاة أو يعرضهم للخطر أو يقوم بإرهابهم أو تخويفهم بأي شكل. فالعقوبات التي تنص عليها قوانين تلك الدول المتقدمة لمن يرتكب مثل هذه المخالفة تصل إلى السجن والغرامات المالية الباهظة، وسحب رخصة القيادة فورا. وتتضاعف الغرامة والعقوبة في حالة التعدي على حقوق المعاقين أو أصحاب الاحتياجات الخاصة. في المقابل، نشاهد في طرقات مدننا عائلات بأكملها تقف على الرصيف بحذر في محاولة يائسة لعبور الشارع بأمان، يتطلعون في رجاء وتوسل إلى قاندي السيارات، للتوقف والسماح لهم بالعبور، وهو ما يعتبر مخاطرة حقيقية بسبب رعونة سائقي السيارات ولا مبالاتهم. وغالبا ما تكون ردة فعل هؤلاء السائقين المحترمين جدا أن يزيديا من سرعة

سياراتهم لمنع المشاة من عبور الشارع ، ويبقى هؤلاء المشاة، نساء وأطفالا ورجالا، واقفين هكذا لفترة طويلة على أمل أن يتحرك ضمير أحدهم ويسمح لهم بالعبور.

الخطأ بالطبع ليس فقط خطأ السائقين الفاقدين للذوق والإحساس المهذب والضمير، وإنما هو قبل كل شيء نابع من النقص الشديد في أنظمة المرور الصارمة التي تحمي حقوق المشاة، وفي عدم تطبيق القوانين الدولية المعترف بها في كل دول العالم المتحضر، التي توفر للمشاة الأمن والسلامة في الطرقات والأماكن العامة..

قبل تعليمهم قيادة السيارات، علموا السائقين أن أهم العناصر التي يجب احترامها في المدينة وبالتالي في المرور هم البشر أولا وثانيا وأخيرا، قبل السيارات وقبل المباني والطرقات.



## • فزاعة الإرهاب.. هل تفشل دخول المساعدات الإنسانية

### للسوريين؟

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 25 ربيع اخر 1435 هـ - 25 فبراير 2014م

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20140225/Con20140225679954.htm>

رواية حشمي (بيروت)  
أن يصل مجلس الأمن متأخرا إلى المدن السورية لوقف الهجمات والغارات والبراميل المتفجرة ويرفع حصارها، خير من أن لا يأتي أبدا.. ولكن السؤال هل يصل؟  
منذ عامين والمجلس الدولي يستعرض على طاولته القرار الرامي إلى رفع الحصار وإيجاد الممرات الإنسانية ووقف العنف، ويعود ليضعه في الدرج بسبب الإفراط الروسي باستخدام «الفيتو»، ضمانا لمصالحه في بقاء النظام السوري كورقة بيده يضغط بها في الشرق والغرب، إلا أن تغيرا طرا على الموقف الروسي قبل أيام، صوتت روسيا بموجبه على القرار، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاستغراب والتساؤل: من الذي ضغط على روسيا لتمرير القرار؟ والجواب ما كان يحتاج لهمس واستغراب، فالصفحة التي تلقتها روسيا على خدها الأيمن في «أوكرانيا» كانت كفيلة بأن تجبرها على رفع يدها عاليا معلنة موافقتها ولو على قرار واحد من سلسلة قرارات مجلس الأمن. لكن حدث أن أبقّت روسيا على يدها مرفوعة عاليا تلوح بها للمجلس بأنه يحتاج لتصويتها مجددا بشأن إمكانية تطبيق هذا القرار تحت الفصل السابع. القرار رقم 2139 من حيث الشكل وبعد الموافقة الروسية المشروطة، يمكنه تلبية الحاجة الماسة للشعب السوري «الأمن والغذاء» ولكن من حيث المضمون فإن طريقة اتخاذ القرار الذي منع على المجلس تضمينه لبند الإلزام تحت الفصل السابع سوف يسمح لنظام الأسد بالمرأوة مجددا خاصة أنه سارع فور صدور القرار إلى إعلان استعداده لإيصال المساعدات الإنسانية إلى كل المناطق السورية، على أن يتم ذلك من ضمن «احترام السيادة ودور الدولة»، معتبرا أن معالجة الأزمة الإنسانية تستوجب معالجة جذورها وأبرزها مواجهة الإرهاب ورفع العقوبات المفروضة على سوريا. «فزاعة الإرهاب» التي صنعها النظام أفشلت مفاوضات جنيف 2، ويبدو أنها ستتمكن من إفشال وصول قوافل الأمم المتحدة إلى السوريين، لأنه في حال دخلت هذه القوافل فمن المحتمل أن تتعرض لما تعرضت له سابقا في حمص حيث أطلقت النيران باتجاه سياراتها وسيارات الهلال الأحمر وادعى النظام أنذاك أن الإرهابيين هم الفاعلون. هذا المشهد تكرر مع اللجان الدولية والفلسطينية التي سعت بدورها إلى إدخال المساعدات لمخيم اليرموك، إذ أجبرت الشاحنات على دخول مناطق الاشتباكات كما أجبروهم على تبني رواية أن الإرهابيين هم من يمنع دخول المساعدات.  
فزاعة النظام المحمية بالفيتو الروسي باتت تحتاج لاجتماع طارئ يعقده مجلس الأمن، ولكن ليس من أجل التصويت على «فصل سابع» بل من أجل قراءة ميثاقه جيدا والذي أنشئ على أساسه، وهذه القراءة كانت قد دعت إليها المملكة في وقت سابق عندما طالبت أن يصار إلى إصلاح عميق وشامل للمجلس وآليات عملية تضمن توسيع عضويته والتخلي عن نظام الفيتو أو الحد من استخدامه.



## كاريكاتير

التواصل مع الجمهور



الرياضة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء  
25 ربيع آخر 1435 هـ - 25  
فبراير 2014 م

[اضغط هنا](#)

الرياض  
www.Alriyadh.com

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء  
25 ربيع آخر 1435 هـ - 25  
فبراير 2014 م

[http://www.alriyadh.com/  
2014/02/25/article913117  
.html](http://www.alriyadh.com/2014/02/25/article913117.html)

